

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

1

2

J. L. Myres (ed.), *The Evolution of Culture and Other Essays of the Late Lt-Gen. A. Lane-Fox Pitt-Rivers*, Clarendon Press, Oxford 1906, p. 51.

John Keegan, *A History of Warfare*, Pimlico, London, 1993, pp. 131-136 2

” ”

Quincy Wright, *A Study of War*, 2nd edition, University of Chicago Press, Chicago, 1965, pp. 145- 3
151

Keegan, *op. cit.* (note 2), p. 131 4

5 لم تكن الجزاءات بمقتضى قواعد الحرب كافية فيما بين شعوب الحضارات المتشابهة، لكن مراعاة هذه القواعد كانت معدومة تقريباً في الحروب التي كانت تنشب بين حضارات مختلفة. على سبيل المثال، فإن القواعد المطبقة في الحروب فيما بين دول المدن اليونانية لم تكن واجبة التطبيق في حروبها مع غير اليونانيين. انظر: Wright, *op. cit.* (note 3), pp. 812-813

6 وفقاً Wright, *op. cit.* (note 3), p. 148

Keegan, *op. cit.* (note 2), p. 267 7

Keegan, *op. cit.* (note 2), pp. 188-217 ⁸

Franco Cardini, *La culture de la guerre, X^e – XVIII^e siècle*, Gallimard, Paris, 1992, pp. 217-220 ⁹

¹⁰ انظر: "Evolution of the uniform", War Planning and Training Division O.Q.M.G., USA, published in *The Quartermaster Review*, March-April 1928, also available at: <http://www.qmfound.com/uniform_evolution.htm> (visited on 16 February 2004).

.11

1640

.12

¹¹ انظر :

Peter F. Kopp, “Croix fédérale” in: *Dictionnaire historique de la Suisse*, available at: <http://lexhist.ch/externe/protect/textes/f/F10104.html> (visited on 16 February 2004).

¹² انظر أعلاه (الحاشية 10): “Evolution of the uniform”

13

14

15

369

¹³ انظر أعلاه (الحاشية 9) Cardini, pp. 217-220

¹⁴ انظر في نهاية المقال صور أزياء موحدة تقليدية ولكنها مستخدمة حالياً.
¹⁵ *Army Regulation 670-1* issued by the Headquarters Department of the Army on 1 July 2002, Washington DC, and effective as of 1 August 2002 (hereinafter “US Army Regulation 670-1”). The regulation can be found at: <http://www.usapa.army.mil/pdffiles/r670_1.pdf> (visited on 16 February 2004).

"

"

·

"

(.....)

16" (.....)

¹⁶ انظر أعلاه (الحاشية 15) ، الفصل 7 ، المادة 1 (أ) من لائحة جيش الولايات المتحدة الأمريكية رقم 670 - 1 (Personal appearance policies)

17

18

19

¹⁷ انظر:

Identification Friend or Foe (IFF), also called “Blue Force Tracking”. Self-inflicted casualties (“Blue-on-blue fire”), often referred to in the media as “friendly fire”, is a major problem in modern warfare

¹⁸ انظر:

Curt Biberdorf, “Institute for Soldier Nanotechnologies opens”, available at:
<<http://www.dtic.mil/armylink/news/May2003/a20030528nanotechnologies.html>>

(visited on 16 February 2004)

¹⁹ بينما تذكر اللوائح مهام خاصة كثيرة يمكن تمييزها بأشرطة توضع على الذراع ، كالشرطة العسكرية، وخبراء الغازات، والمصورين، والعاملين المحميين بمقتضى اتفاقيات جنيف، لا يوجد ما ينص على استخدام أشرطة الذراع في لائحة جيش الولايات المتحدة رقم 1-670، انظر المادة 29 من الفصل 28- انظر أعلاه (الحاشية 15) التي تتناول الزي الموحد.

²⁰ انظر ممارسات الدول في *Chicago* W. Hays Parks, "Special forces' Wear of Non-Standard Uniforms", *Chicago Journal of International Law*, Vol. 4, No. 3, 2003, pp. 524-539 and 547-560

²¹ ألقى القبض على رئيس دولة العراق صدام حسين في 11 ديسمبر / كانون الأول 2003 بينما كان يرتدي زيا مدنيا، إلا أن السلطات الأمريكية أعلنت أنه أسير حرب، نظرا لوظيفته كقائد عام للقوات المسلحة العراقية. وفي عام 1990، استسلم رئيس دولة بنما مانويل نوريغا للأمريكيين وكان يرتدي الزي العسكري الموحد الكامل، واعتبرته إحدى المحاكم الأمريكية أسير حرب استنادا إلى نفس الأسباب. انظر:

United States, *United States of America v. Manuel Antonio Noriega*, District Court for the Southern District of Florida, Decisions of 8 June 1990/8 December 1992, 746 F. Supp 1506 (1990)/808 F. Supp. 791 (1992), reproduced in Marco Sassòli and Antoine A. Bouvier (eds.), *How Does Law Protect in War? Cases, Documents and Teaching Materials on Contemporary Practice in International*

²² في المجتمعات التي تتمتع بمستوى عال من التكنولوجيا، يكون بعض تلك الوظائف والقائمون بها من خارج نطاق القوات المسلحة (على سبيل المثال، في مجالات تطوير الأسلحة، ولكن أيضا في الخدمات اللوجستية والتقنية)

23

....."

44

“

24

²³ في القتال بين المجموعات الدينية في مولوكاس بإندونيسيا (1999-2001) ، ارتدى المقاتلون المسيحيون على سبيل المثال زيا أحمر بينما ارتدى المسلمون اللون الأبيض ووضع أنصار السلطان شرائط صفراء على الرأس لتمييز أنفسهم أثناء العمليات العدائية، واختبأ النساء والأطفال في الجبال القريبة.

²⁴ Yves Sandoz, Christophe Swinarski and Bruno Zimmerman (eds.), *Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949*, International Committee of the Red Cross/Martinus Nijhoff Publishers, Geneva, 1987, p. 542 (n. 1723)

25

27

26

28

29

30

Dominican Republic, *Military Manual* (1980), p. 3; Netherlands, *Military Manual* (1993), p. III-4²⁵ (see also *Military Handbook* (1995), p. 7-39); New Zealand, *Military Manual* (1992), para. 805 (3); Sweden, *IHL Manual* (1991), Section 3.2.1.4, pp. 36; Switzerland, *Basic Military Manual* (1987), Article 26(1)

Australia (“normally”), *Defence Force Manual* (1994), paras. 512–513; Belgium (“customary rule”), *Law of War Manual* (1983), p. 20; Colombia (“normally”), *Instructors’ Manual* (1999), p. 16; Kenya (“customary”), *LOAC (Law of Armed Conflict) Manual* (undated), Précis No. 2, p. 8; Madagascar (“usually”), *Military Manual* (1994), Fiche No. 2-SO, para. A; South Africa (“normally”), *LOAC Manual* (1996), para. 26; UK (“usually”), *LOAC Manual* (1981), Section 3, p. 9, para. 2 and (“customary”) Section 3, p. 8, para. 1.

Israel, *Manual on the Laws of War* (1998), p. 38.²⁷

Australia, *Defence Force Manual* (1994), paras. 512–513; Cameroon, *Instructors’ Manual* (1992),²⁸ pp. 17 and 77; Croatia, *LOAC Compendium* (1991), p. 6; Germany, *Military Manual* (1992), para. 308; Hungary, *Military Manual* (1992), p. 17; Netherlands, *Military Manual* (1993), p. III-4 (see also *Military Handbook* (1995), pp. 7-39); New Zealand, *Military Manual* (1992), para. 805(3); Togo, *Military Manual* (1996), Fascicule I, p. 13; US, *Air Force Pamphlet* (1976), para. 3-2(b)(3) (see also *Field Manual* (1956), para. 61(a)(2) and US, *Naval Handbook* (1995), para. 5.3).

Benin, *Military Manual* (1995), Fascicule I, p. 12; Croatia, *LOAC Compendium* (1991), p. 6; France,²⁹ *LOAC Summary Note* (1992), para. 1.2; *LOAC Teaching Note* (2000), p. 2; *LOAC Manual* (2001), p.39; Italy, *LOAC Elementary Rules Manual* (1991), para. 2; Kenya, *LOAC Manual* (undated), Précis No. 2, p. 8. Madagascar, *Military Manual* (1994), Fiche No. 2-O, para. 2.

Colombia, *Instructors’ Manual* (1999), p. 16; Kenya, *LOAC Manual* (undated), Précis No. 2, p. 8;³⁰ South Africa, *LOAC Manual* (1996), para. 26.

³¹ Knut Ipsen على أن نات أبسين يتحدث رغم ذلك عن التزام لا يحتاج إلى توضيح في القانون العرفي بارتداء زي رسمي في العمليات العدائية. (انظر: Dieter Fleck (ed.), *Handbuch des humanitären Völkerrechts*, München, 1994, p. 65, n. 308).

" / "

() (2) () 4 (2) 1

³² المادة 44 (7) من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) المؤرخ 8 يوليه/حزيران 1977. انظر أيضا المادة 46 (2) من البروتوكول بشأن الجواسيس والزي .

Artt. 63 and 83 of the *Instructions for the Government of Armies of the United States in the Field*,³³ 24 April 1863, reprinted in Dietrich Schindler and Jiri Toman (eds.), *The Laws of Armed Conflicts*, Martinus Nijhoff Publisher, Dordrecht, 1988, pp. 3-23 (also known as the "Lieber Code");
المادة 23 (و) من اللوائح المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة على التوالي بالاتفاقية الثانية الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي المؤرخة 29 تموز / يوليه 1899 (ويشار إليها فيما بعد بلوائح لاهاي)، والمادة 27 من الاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، جنيف، 12 آب/أغسطس 1949 (المشار إليها فيما بعد باتفاقية جنيف الثالثة أو الاتفاقية الثالثة)، والمادة 39 (1) و(2) من البروتوكول الإضافي الأول. انظر أيضا المادة 37 (1)(د) (بشأن حظر الغدر باستخدام شارات أو علامات أو أزياء خاصة بالأمم المتحدة).

³⁴ انظر الصياغة المختلفة في اتفاقيات لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 (أدناه في القسم الخاص بالقوات المسلحة والزي العسكري الموحد)

35

36.

37»

»

38

39

³⁵ يتطلب البروتوكول الإضافي الأول فقط من طرف النزاع إخطار أطراف النزاع الأخرى بضم قوات مسلحة شبه عسكرية أو هيئات مكلفة بفرض احترام القانون مثل قوات الشرطة أو الدرك، المادة 43(3) من البروتوكول الإضافي الأول.

³⁶ رغم ذلك، انظر: Sandoz, Swinarski and Zimmermann (eds.), *op. cit.* (note 24), p. 566, n. 1776: "يفهم أن كلمة "زي" لا تنطبق على الزي الموحد بمعناه التعاقدى بل تنطبق على أي علامة مميزة توضح أن النشاط لا يتسم بالسرية."

³⁷ المادة 29 من لوائح لاهاي لعام 1899 و 1907 بالإضافة إلى Artt. 19 and 22 of the Art. 88 of the Lieber Code; Art. 24 of the Oxford Manual (*The Laws of War on Land*, Oxford, 9 September 1880); Brussels Declaration of 1874;

³⁸ المادة 46(2) "لا يعد مقارفا للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع (.....) إذا ارتدى زي قواته المسلحة أثناء أدائه لهذا العمل."

³⁹ Argentina, *Law of War Manual* (1989), para. 1.09(1), and *Law of War Manual* (1969), para. 2.009(1)); Australia, *Commanders' Guide* (1994), paras. 707 and 913; Canada, *LOAC Manual* (1999), pp. 3-4, para. 33; Ecuador, *Naval Manual* (1989), para. 12.8; Germany, *Military Manual* (1992), para. 321; Netherlands, *Military Manual* (1993), p. III-5; New Zealand, *Military Manual* (1992), para. 506(2); Nigeria, *Manual on the Laws of War* (undated), para. 31; Spain, *LOAC Manual* (1996), Vol. I, para. 1.4.a; US, *Naval Handbook* (1995), para. 12.8. See also Chile, *Code of Military Justice* (1925), Articles 252-253.

(41

)

"

42

43

44

⁴⁰ حكم قاضي المحاكمة الماليزي بعدم جواز مطالبة الإندونيسيين الذين ادعيا أنهما أفراد في القوات المسلحة الإندونيسية (ولكن بدون زي أو أوراق هوية) بوضع أسرى الحرب. "غير انه لم يذكر إن مثل هؤلاء الأفراد (أي أفراد القوات المسلحة) عليهم أن يكونوا مرتدين "علامة مميزة يمكن تمييزها من بعد" حال وقوعهم في قبضة العدو. "على أن القانون الدولي يقر بضرورة التمييز بين المقاتلين والسكان المسالمين." and (House of Lords (Privy Council) on Appeal from the Federal Court, 1969, cited in Sassòli Bouvier, *op. cit.* (note 21), p. 773.

⁴¹ Israel, Military Court at Ramallah, *Kassem case*, Judgement, 13 April 1969, reproduced in: *òli* and Bouvier, *op. cit.* (note 21), pp. 806-811. Sass

⁴² US Air Force Pamphlet (1976) para. 3. Cf. also Parks, *op. cit.* (note 20), pp. 493-560 and p. 516

⁴³ يفيد كتيب إسرائيل بشأن قوانين الحرب أنه "يحظر استخدام المدنيين لأغراض التستر على التحركات العسكرية أو التخفي بين المدنيين. ومن هذا النص، ينبثق الالتزام الواقع على الجنود بارتداء زي أو برمز يميزهم بوضوح عن المدنيين." Israel, Manual of the Laws of War (1998), p. 38.

⁴⁴ Jean Pictet, *The Geneva Conventions of 12 August 1949, Commentary, III Geneva Convention Relative to the Treatment of Prisoners of War*, International Committee of the Red Cross, Geneva, 1960, p. 60; Percy Bordwell, *The Law of War between Belligerent: A History and Commentary*, Fred B. Rothman & Co., Chicago, 1908, p. 232

“ ”

“ ” 48

Thomas Mallison and Sally V. Mallison, “The juridical status of irregular combatants under international humanitarian law of armed conflict”, *Case Western Journal of International Law*, Vol. 9, 1977, p. 56/57; Pictet, *op. cit.* (note 44), p. 60.

46 انظر، مع ذلك، *United States of America vs. John Walker Lindh*, Criminal case No. 02-37-A in the District Court for the Eastern District of Virginia, Alexandria Division (US government’s opposition to the defendant’s motion to dismiss count one of the indictment for failure to state a violation of the charging statute – combat immunity). رفضت الإدارة الأمريكية من جملة أمور اعتبار العمامة السوداء التي يرتديها أفراد حركة طالبان علامة مميزة.

47 انظر: Richard Baxter, “The duties of combatants and the conduct of hostilities (Law of the Hague)” in: *International Dimensions of Humanitarian Law*, UNESCO/Henry Dunant Institute, Paris/Geneva, 1988, p. 229.

48 أفاد مراسل بي بي سي نيوز جون ماكويثي الذي كان بصحبة عملاء المخابرات المركزية الأمريكية السريين والـ 52 جنديا التابعين لقوات العمليات الخاصة الأمريكية بنورا بورا بأفغانستان بأنه لا يتذكر ارتداءهم أية قبعات أو لفاعات أو علامات أخرى تظهرهم بشكل واضح كجنود أمريكيين، بل أفاد بأنهم كانوا يرتدون ثيابا أفغانية ولحي اصطناعية. ويضيف انه بالتدقيق بحرص كان من الممكن تبين أنهم ليسوا أفغان، جزئيا بالنظر إلى خصائصهم البدنية، وأحذيتهم وأسلحتهم المتطورة. انظر: <http://www.abcnews.go.com/sections/world/Primetime/iraq_asymetric030411.html>.

Cf. Parks, *op. cit.* (note 20), pp. 493-560 49

1949

() 4

"

1907

"

"

.

"

: 1907

"

:

-1

-2

-3

«50

-4

"

« 51» "

.

"

" .

.

⁵⁰ المادة 1 من لائحة لاهاي لعام 1907. استخدمت الصياغة ذاتها من قبل في المادة 9 من مشروع الإعلان الدولي بشأن قوانين وأعراف الحرب الذي اعتمد في مؤتمر بروكسل لعام 1874.

⁵¹ المادة 1 (2) من لائحة لاهاي لعام 1907

3)⁵²(1907 .

1907

53

1949

1949

54

4 ()

(1)

(2)

⁵² يتباين مصطلح "القوات المسلحة" المستخدم في المادة 3 بدرجة كبيرة مع مصطلح "الجيش" المستخدم في المادة 1.

⁵³ المادة 2 من لائحة لاهاي لعام 1907

⁵⁴ انظر *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949*, Vol. II, Section A, pp. 237-8 and 242. تشير اتفاقية أسرى الحرب لعام 1929 ببساطة إلى لوائح 1907: انظر المادة 1 (1) من الاتفاقية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، جنيف، 27 تموز / يوليو 1929

4

"

"

56

57

58

59

60

⁵⁵ المادة 135 من اتفاقية جنيف الثالثة

⁵⁶ انظر أعلاه (الحاشية 44): بشأن المادة 4 (ألف) 1 من الاتفاقية الثالثة ، 51 ، Pictet , p.

⁵⁷ المادة 4 (ج) من الاتفاقية الثالثة. انظر أيضا: M. H. F. Clark, T. Glynn and A. P. V. Rogers, "Combatant and prisoner of war status" in: Michael A. Meyer (ed.), *Armed Conflict and the New Law: Aspects of the 1977 Geneva Protocols and the 1981 Weapons Convention*, British Institute of International and Comparative Law, London, 1989, pp. 107-128. يتحدث الكاتب عن "وضع غير مقاتلين خاص مقصور على أفراد الخدمات الطبية والدينية

⁵⁸ المادة 4 (ألف) (3) من الاتفاقية الثالثة

⁵⁹ انظر أعلاه (الحاشية 44) (عن المادة 4 (ألف) (3) من الاتفاقية الثالثة) Pictet, p. 63 . بينما أسست هذه القاعدة على حالة قوات الجنرال دي جول الخاصة في الحرب العالمية الثانية، إلا أنها اكتسبت المزيد من الأهمية مؤخرا في صلتها بالنزاع المسلح بين أفغانستان والولايات المتحدة. لم تعترف الولايات المتحدة الأمريكية بنظام طالبان، مثلها مثل معظم الدول، وذلك لا يهم من حيث تطبيق القانون الدولي الإنساني، حيث كان نظام طالبان بلا شك الحكومة الفعلية لأفغانستان في 2002.

⁶⁰ انظر المادتين 9 و 10 من المواد الخاصة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في 2001، والتي أحاطت الجمعية العامة للأمم المتحدة علما به في 28 يناير /كانون الثاني 2002، UN Doc. A/Res/56/83(2002)، انظر أيضا: Marco Sassòli "State responsibility for violations of international humanitarian law", *International Review of the Red Cross*, No. 846, June 2002, pp. 401-434; Derek Jinks, "State responsibility for the acts of private armed groups", *Chicago Journal of International Law*, Vol. 4, Spring 2003, pp. 83-95.

1899 1907

1949

61

62

63

1907⁶⁴

⁶¹ " تتمتع هذه "القوات المسلحة النظامية" بكل الخصائص المادية للقوات المسلحة وصفاتها بالمعنى المبين في الفقرة الفرعية الأولى: فأفرادها يرتدون زيا موحداً، ولهم نظام تسلسل هرمي وهم يعرفون قوانين وأعراف الحرب ويحترمونها. وبالتالي كان للمندوبين المشاركين في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 كل الحق في اعتبار أنه لا حاجة إلى تخصيص المتطلبات المبينة في الفقرة الفرعية الثانية (أ) (ب) (ج) (د) لمثل هذه القوات المسلحة" (3 A. 4 Art. on p. 63 (note 44), *op. cit.* Pictet)

⁶² انظر: Knut Doermann, "The legal situation of 'unlawful/unprivileged' combatants", *International Review of the Red Cross*, No. 849, March 2003, pp. 45-74. نظرت المحكمة الأمريكية العليا في قضية المتعاطفين الألمان الذين رسوا بغواصة بحرية في الولايات المتحدة بهدف القيام بأعمال تخريبية. وأفادت أنه "وفقاً لقواعد الحرب البرية فإن حكومتنا قد قررت أن أولئك الذين مروا أثناء الحرب خفية من أراضي العدو إلى أرضنا، وتخلصوا من زعيمهم قبل الإقدام على ارتكاب أفعال عدائية بما في ذلك تدمير الحياة والأعيان لا يعتبرون مقاتلين شرعيين." (*Ex parte Quirin* (1942) 317 U.S.1).

⁶³ المادة 4 (ألف) (2) من الاتفاقية الثالثة

⁶⁴ المادة 1 من لوائح لاهاي 1907/1899

1977

1977

43

"

.(.....)

"

66 "

"

67

(4)1

()

⁶⁵ يكتب درابر "The Legal Qualification of Belligerent Individuals" G.I.A.D. Draper, عن ذلك قائلاً: "أينما يكون هناك احتلال عسكري لأراضي العدو، تعتمد الحماية التي تكفلها المادة 4 (ألف) (2) من اتفاقية جنيف (بشأن أسرى الحرب) على شروط صارمة بالشكل الذي يكفي لمنع أية مقاومة عسكرية فعالة لقوات المحتل المسلحة." (نص على الملف مع الكاتب). وبالمثل، يفيد الدليل التدريبي العسكري لإسرائيل بأن: "تصعب الشروط الواردة في المادة 4 (ألف) (2) من اتفاقية جنيف الثالثة الأمر على القوات غير النظامية التي قد يكون استيفاء الشروط الخاصة بحمل السلاح علانية وارتداء علامة مميزة يمكن التعرف عليها بالنسبة لها في العديد من الحالات من قبيل الانتحار." (Israel, *Manual on the Laws of War* (1998), p. 50).

⁶⁶ المادة 43 (2) من البروتوكول الإضافي الأول

⁶⁷ انظر. Sandoz, Swinarski and Zimmermann (eds.), *op. cit.* (note 24), p. 515, n. 1677.

68

"

"

(1) 4 (69)

70

(2) 4

71

72

1907

68 المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الإنساني الدولي المنطبق على المنازعات المسلحة، المحاضر الرسمية، Vol. VI, CDDH/SR.39, 25 May 1977, p. 111.

69 يستخدم البروتوكول الإضافي الأول الصياغة ذاتها. "يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (.....) مقاتلين" و "كل مقاتلأسير حرب" انظر المادتين 43 و 44 من البروتوكول الإضافي الأول .

70 انظر على سبيل المثال: Jordan J. Paust, "There is no need to revise the laws of war in light of September 11th", <<http://www.asil.org/taskforce/paust.pdf>> (visited on 17 February 2004), p. 9; Avril McDonald, "Defining the war on terror and the status of detainees: Comments on the presentation of Judge George Aldrich" *Humanitäres Völkerrecht*, Vol. 4, 2002, pp. 207 ff.; George H. Aldrich, "The Taliban, al Quaida and the determination of illegal combatants", *Humanitäre Völkerrecht* Vol. 4, 2002, p. 208 (even though he leaves the question open)

71 انظر في هذا الاتجاه Draper, *op. cit.* (note 65), p. 203 (speaking of "disjunctive nature of the conditions"); Baxter, *op.cit.* (note 47), p. 105; Alan Rosas, *The Legal Status of Prisoners of War: A Study in International Humanitarian Law Applicable in Armed Conflicts*, Helsinki, Suomalainen Tiedeakatemia, 1976, p. 328; Mallison and Mallison, *op. cit.* (note 45), pp. 44-48.

72 المادة 31 (1) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 1969

1949

4 ()

»

74

73»

1907

75

4 () (1)

⁷³ انظر: *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva*, 1949, Vol. II A., p. 387

⁷⁴ انظر اعتراضات الاتحاد السوفيتي على تضمين شروط مماثلة لكل من القوات المسلحة والمليشيات والمتطوعين الذين يشكلون جزءاً من القوات المسلحة والقوات غير النظامية. *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva*, 1949, Vol. II A., pp. 466-7).

⁷⁵ انظر: *Final Record of the Diplomatic Conference of Geneva*, 1949, Vol. II B. pp. 267 ff.

() 4

76

() 4

"

77"

78"

"

⁷⁶ على أنه في قضية "سورسكا" حكمت محكمة عسكرية إسرائيلية أنه حتى الجنود النظاميين بالجيش المصري الذين كانوا يعملون وفقاً لأوامر قادتهم لا يمكنهم الاستفادة من وضع أسرى الحرب حيث أنهم كانوا يرتدون زياً مدنياً أثناء تنفيذ مهمتهم. ورأت المحكمة أنه من غير المنطقي اعتبار أن واجب ارتداء زي موحد (كعلامة مميزة) مفروض فقط على الوحدات شبه العسكرية المشار إليها في المادة 4 (ألف) (2) من اتفاقية جنيف الثالثة وغير مفروض على جنود القوات المسلحة النظامية. وخلصت المحكمة بوجود محاكمة المدعى عليهم كمخربين. (Israel, Military Court, Swarka case, Judgement, 1974.)

⁷⁷ انظر: Paust, *op. cit.* (note 70), pp. 8ff.

⁷⁸ لقد أثير هذا الموضوع مبكراً إلى تاريخ يعود إلى 1907 أثناء اعتماد لوائح لاهاي وذكر أن الميليشيات التي تشكل جزءاً من الجيش كانت تحارب دون علامة مميزة. انظر: Bordwell, *op. cit.* (note 44), pp. 228 ff.

80

(2) () 4

81

82

83

⁷⁹ انظر "Contemporary practice of the United States: Decision not to regard persons detained in Afghanistan as POWs", *American Journal of International Law*, Vol. 96, 2002, pp. 475-480.

⁸⁰ "فيما يتعلق بطالبان، فإن جنود طالبان لم يرتدوا زيا موحدًا، ولم تكن لهم شارة، ولم يحملوا أسلحتهم علانية، وكانوا ينتهجون نهج القاعدة (.....) ويبدو أن المقصود من المقولة الأخيرة (أي الإشارة إلى القاعدة) هو الإشارة إلى عنصر (الإخفاق في) احترام قوانين وأعراف الحرب. ويضيف وزير الدفاع قائلاً: "لا يساورني شك (.....) في أنهم ليسوا كذلك، فهم لا يرقون لمرتبة أسرى حرب (US Department of Defense News Transcript, cited from "Contemporary practice of the United States", *op. cit.* (note 79), p. 479.)

كذلك تشير البيانات الصادرة عن مسؤولين آخرين من الولايات المتحدة إلى غياب القيادة المسؤولة (وهو الأمر المشكوك في صحته بناء على الواقع) وإلى أن الولايات المتحدة لم تعترف بنظام طالبان (وهي حقيقة ليست ذات صلة من الناحية القانونية) وكذلك إلى بعض الحجج النابعة من طبيعة الحرب وأصلها والدوافع المتعلقة بالتخلص من نظام طالبان. (*Ibid*, p. 480).

⁸¹ انظر: Robert K. Goldman and Brian D. Tittmore, "Unprivileged combatants and the hostilities in Afghanistan: Their status and rights under international humanitarian and human rights law", available at: <<http://www.asil.org/taskforce/index.htm>> (visited 16 February 2004).

⁸² انظر بصورة خاصة مقال Stephen Biddle, "Afghanistan and the future of warfare", *Foreign Affairs*, Vol. 82, March/April 2003, pp. 31-46:

"تؤدي المقابلات التي عقدت مع قائمة عريضة من الأمريكيين المشاركين بصورة رئيسية في الحرب، بالإضافة إلى التحليل المتعمق للوثائق المتاحة بشأن الجهود المبذولة في الحرب والتفتيش الشخصي لميادين القتال الخاصة بها إلى الخروج باستنتاج مفاده أن الحرب بأكملها كانت أكثر تقليدية وأصولية وأقل ثورية بكثير عما تعتقده الأغلبية الآن." (At p. 32)

⁸³ انظر الفقرة 44 (7) من البروتوكول الأول (بشأن ارتداء الزي العسكري الموحد بمعرفة مقاتلي طرف النزاع المعينين في الوحدات النظامية) والإيضاحات الواردة بنهاية المقال التالي. انظر أيضا *United States of America vs. John Walker Lindh*, Criminal case No. 02-37-A in the District Court for the Eastern District of Virginia, Alexandria Division (US government's opposition to the defendant's motion to dismiss count one of the indictment for failure to state a violation of the charging statute (combat immunity)).

1945-1939

84

85

() 4

86(2)

87

88

⁸⁴ ولكنهم رفضوا رغم ذلك منح أسرى الحرب للقوات الفرنسية التابعة للجنرال دي جول

⁸⁵ انظر: Goldman and Tittmore, *op. cit.* (note 81), pp. 11 ff.; Paust, *op. cit.* (note 70), p. 10; Aldrich, *op. cit.* (note 70) p. 208.

⁸⁶ انظر: In particular to the Viet Cong, see Paust, *op. cit.* (note 70), p. 10. See also *The Commander's Handbook on the Law of Naval Operations* (NWP 1-14M) of October 1995 stating (in the case of false claims of non-combatant status): "رغم ذلك، فإن سياسة الولايات المتحدة هي منح المقاتلين غير القانونيين الحماية الممنوحة لأسرى الحرب إذا كانوا يحملون السلاح علانية وقت إلقاء القبض عليهم." (12.7.1)

⁸⁷ Dietrich Schindler, "State of war, belligerency, armed conflict" in Antonio Cassese (ed.) *The New Humanitarian Law of Armed Conflict*, Editorial Scientifica, Naples, 1979, pp. 1-20; Eibe H. Reibel, "Recognition of belligerency", in: Rudolf Bernhardt (dir.), *Encyclopaedia of Public International Law*, No. 4, Max Planck Institute for Comparative Public Law and International Law, Heidelberg, 1982, pp. 167-170.

⁸⁸ في المنازعات المسلحة الداخلية المذكورة، استبدلت بالتدابير التقديرية في تصنيف مواقف المنازعات المسلحة حالياً تعاريف المنازعات المسلحة التي تتضمنها المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949، والمادة الأولى من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، جنيف، 8 يونيو/حزيران/ 1977 (البروتوكول الإضافي الثاني) وفي المادة 1 (4) من البروتوكول الإضافي الأول.

»

.....

90»

⁸⁹ يفيد شندلر Schindler, *op. cit.* (note 87), pp.19-20 "أن ذلك لا يعدو أن يكون أثرا من الزمن الماضي ولا يلعب سوى دور هامشي في القانون الدولي المعاصر (...). ومن ناحية أخرى، لا يجب أن نستبعد احتمال انبعاث حالات الحرب أو التصارع من جديد في الحروب المستقبلية. وقد تؤدي الأهمية التي اكتسبها مفهوم الحرب العادلة مؤخرا من جديد إلى زيادة إعلان حالة الحرب فيما يتعلق بالدول أو الأنظمة التي نشن ضدها حرب يدعى أنها عادلة. (...). وبالتالي، هناك من الأسباب ما يستدعي الاستعاضة عن مفهوم الحرب القديم بوصفه شرطا قانونيا مصحوبا بحقوق بعينها بمفهوم له بالأساس أهمية رمزية وسياسية ونفسية."

⁹⁰ انظر الملاحظات الصادرة عن القاضي إبراهيم صفير Abraham D. Sofaer ، المستشار القانوني لوزارة الخارجية بالولايات المتحدة في المؤتمر السنوي السادس الذي نظمه الصليب الأحمر الأمريكي وكلية واشنطن للقانون Washington College of Law بعنوان "مؤتمر بشأن القانون الدولي الإنساني: ورشة عمل عن القانون الدولي العرفي وبرتوكولي 1977 الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1949" انظر: American University Journal of International Law and Policy, Vol. 2, 1987, p. 466

1907

93(4) 44

92

4

94

(4)1

⁹¹ينطبق نفس الشيء على قضية عثمان المنظورة أمام المحاكم الماليزية. "لم يذكر رغم ذلك أن أفراد القوات المسلحة المشار إليهم يتوجب أن يكونوا مرتدين لـ" شارة مميزة ثابتة يمكن تمييزها من بعد وقت إلقاء القبض عليهم". بيد أن القانون الدولي يقر بضرورة التمييز بين المقاتلين والسكان المسالمين." انظر: (House of Lords (Privy Council) on Appeal from the Federal Court, cited from Sassòli and Bouvier, *op. cit.* (note 21), p. 773.

⁹² المادة 46 (1) من البروتوكول الإضافي الأول. وفي موضع آخر أيضا للمرتزقة انظر: المادة 47 (1) من البروتوكول الإضافي الأول

⁹³ "يخل المقاتل الذي يقع في قبضة الخصم، دون أن يكون قد استوفى المتطلبات المنصوص عليها في الجملة الثانية من الفقرة الثانية، بحقه في وضع أسير الحرب ولكنه يمنح-رغم ذلك- حماية تماثل من كافة النواحي التي تضيفها الاتفاقية الثالثة وهذا للحق "البروتوكول" على أسرى الحرب. وتشمل تلك الحماية ضمانات مماثلة لتلك التي تضيفها الاتفاقية الثالثة على أسير الحرب عند محاكمة هذا الأسير أو معاقبته على جريمة ارتكبتها" المادة 44 (4) من البروتوكول الإضافي الأول

⁹⁴ Michael Bothe, Karl Joseph Partsch and Waldemar A. Solf, *New Rules for Victims of Armed Conflicts. Commentary on the Two 1977 Protocols Additional to the Geneva Conventions of 1949*, Martinus Nijhoff Publishers, The Hague/Boston/London, 1982, p. 253.

عقب التوقيع على البروتوكول الأول والتصديق عليه، أفادت استراليا وبلجيكا وكندا وفرنسا وألمانيا وأيرلندا وجنوب كوريا والمملكة المتحدة أن الموقف الذي تصفه الجملة الثانية من المادة 44 (3) من البروتوكول الإضافي الأول لا يمكن أن يوجد إلا في أراض محتلة أو في المنازعات المسلحة التي تغطيها المادة 4(1) من البروتوكول الإضافي الأول (حروب التحرير الوطنية) انظر أيضا: (Australia, Declarations made upon ratification of AP I, 21 June 1991, para. 2; Belgium, Interpretative declarations made upon ratification of AP I, 20 May 1986, para. 4; Canada, Reservations and statements of understanding made upon ratification of AP I, 20 November 1990, para. 6(a); France, Reservations and declarations made upon ratification of AP I, 11 April 2001, para. 8; Germany, Declarations made upon ratification of AP I, 14 February 1991, para. 3; Ireland, Declarations and reservations made upon ratification of AP I, 19 May 1999, para. 7(a); South Korea, Declarations made upon ratification of AP I, 15 January 1982, para. 1; UK, Declarations made upon signature of AP I, 12 December 1977, para. c; UK, Reservations and declarations made upon ratification of AP I, 28 January 1998, para. g)

⁹⁵ انظر على سبيل المثال ممارسة الولايات المتحدة (The Commander's Handbook on the Law of Naval Operations (NWP 1-14M) of October 1995 (N. 12.7.1)).

⁹⁶ قضية عثمان، انظر أعلاه (الحاشية 91) وقضية قاسم، انظر أعلاه (الحاشية 41). في كلتا الحالتين، فقد أفراد القوات المسلحة وضع أسرى الحرب وفقاً للمحاكم بتقاعسهم عن تمييز أنفسهم عن السكان المدنيين.

⁹⁷ Cf. Sandoz, Swinarski and Zimmerman, (eds.), *op. cit.* (note 24), p. 465, n. 1572

⁹⁸ المادة 5 (2) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 45 من البروتوكول الإضافي الأول. انظر أيضاً: Yasmin Naqvi, "Doubtful prisoner-of-war Status", *International Review of the Red Cross*, No. 847, September 2002, pp. 571-595
⁹⁹ أفعال الغدر هي تلك التي تستشير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في الحماية أو أن عليه التزاماً بمنحها طبقاً لقواعد القانون الدولي. المادة 37 (1) (ج). انظر أيضاً: المادة 23 (ب) من لائحة لاهاي لعام 1907 (قتل أو جرح أفراد من الدولة المعادية أو الجيش المعادي بالجوء إلى الغدر)

¹⁰⁰ ومن ناحية أخرى، يمكن القيام بهذه الأعمال بينما يرتدي الجنود الزي الموحد للقوات المعادية، وقد يكون ذلك بطريقة تتعارض مع قانون الحرب (انظر المادة 39 (2) من البروتوكول الإضافي الأول). انظر أيضاً: Valentine Jobst, "Is the wearing of the enemy's uniform a violation of the laws of war?", *American Journal of International Law*, Vol. 35, 1941, pp. 435-442.
ويعترف بالحظر العام المفروض على استخدام الزي الموحد للعدو بصورة عامة على الأقل في المهام القتالية ولكن ليس بالضرورة في غيرها من العمليات العسكرية (على سبيل المثال لتسهيل أو حماية أو عرقلة العمليات العسكرية) cf. Parks, *op. cit.* (note 20), p. 522-523.

¹⁰¹ انظر على سبيل المثال المادة 8 (2) (ب) (11) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 17 يولييه/تموز 1998، وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.183.9.

" "

:

¹⁰² المادة 46 (1) و (2) من البروتوكول الإضافي الأول

¹⁰³ المادة 13 (3) من البروتوكول الإضافي الثاني والمادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 (حماية "الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية")

¹⁰⁴ المادة 1 (2) من البروتوكول الإضافي الثاني

.....).

105

106

105 انظر: Report on the Practice of Indonesia, 1997, Interviews with senior army officers, (on file with the author).

106 انظر: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المدعي العام ضد تاديش، International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia (ICTY), *Prosecutor v. Dusko Tadic*, Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, 2 October 1995, para. 225:

"توضح ممارسات الدول أن المبادئ العامة للقانون الدولي العرفي تطورت في علاقتها بالمنازعات المسلحة الداخلية أيضا في الحالات المتعلقة بأساليب الحرب. وبالإضافة إلى ما ذكر أعلاه فيما يتعلق بمنع التعرض للمدنيين بالهجوم في مسرح الأعمال العدائية، ويمكن الإشارة هنا لحظر الغدر. وهكذا فقد تمسكت محكمة نيجيريا العليا على سبيل المثال في قضية نظرت أمام المحاكم النيجيرية بأنه لا يجوز للمتمردين التظاهر بأنهم مدنيون أثناء اشتراكهم في العمليات العسكرية." انظر نص القرار على موقع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على شبكة الإنترنت: <<http://www.icty.org>>

■
■

■

■

■

()

■

■

■

■